

لائحة

دراسة الاحتياج وإجراءات اختيار المستفيد

**مقدمة**

توضح هذه اللائحة أسلوب تحديد الاحتياجات المعتمد في الجمعية وذلك عن طريق جمع المعلومات من الفئات المستهدفة ثم مقارنة خدمات الجمعية بالاحتياجات للربط بين احتياجات المستفيدين والخدمات الموجودة والتعرف على الخدمات الجديدة التي يمكن تقديمها لتلبية احتياجاتهم بشكل أفضل.

الهدف:

تهدف إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند بحث المستفيدين من خدمات أو أنشطة الجمعية وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار ودراسة الاحتياج الأساسي.

المادة (١): ضوابط دراسة احتياج المستفيدين

| الضوابط | الإجراء | م |
|---|--------------------------------|---|
| يتم تحديد المستفيد من الجمعية وتحديد الوضع الاجتماعي والاقتصادي له. | تحديد معايير اختيار المستفيدين | ١ |
| يجب الإعلان عن معايير الاختيار للمستفيدين وذلك لضمان الشفافية في عملية الاختيار ويتم الإعلان عن معايير الاختيار من خلال وسائل الإعلام أو من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية. | الإعلان عن معايير الاختيار | ٢ |
| يجب استقبال طلبات التقديم من الأفراد أو الأسر التي ترغب في الاستفادة من خدمات أو أنشطة الجمعية برفع طلب التقديم من خلال البريد الإلكتروني أو الحضور شخصياً لمقر الجمعية. | استقبال طلبات التقديم | ٣ |
| يجب فحص طلبات التقديم من قبل الباحث الاجتماعي وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين للمعايير المحددة. | فحص طلبات المتقدمين | ٤ |
| يقوم البحث الاجتماعي بالزيارات الميدانية للتأكد من صحة البيانات وجمع معلومات إضافية واثباتها من خلال تعبئة استماره البحث المعتمدة واستماره احتياج مستفيد. | إجراء مقابلات | ٥ |
| بناءً على نتائج الفحص والتقييم يصدر مدير خدمات المستفيدين قراراً باختيار المستفيدين أو رفضه. | اتخاذ قرار الاختيار | ٦ |
| يجب إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن إدارة خدمات المستفيدين من خلال المراسلات المعتمدة. | إبلاغ المستفيدين بالقرار | ٧ |

المادة (٢): تحديد المستفيدين من الجمعية

المستفيد: هو الشخص أو الجهة التي تستفيد من خدمات أو أنشطة الجمعية وسيتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة وذلك لضمان وصول المساعدة إلى مستحقها وهم:



- الاسر: من كان رب الاسرة من اهل الزكاة او ذوي الدخل المحدود وانطبقت عليه معادلة الاستحقاق المعتمدة.
- الأيتام: هم من فقدوا ابائهم من سعودي الجنسية.
- الأرملة: هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته ومن تعول ابناها وغير موظفة.
- المطلقة: هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها.
- المهجورة: وهي المرأة التي هجرها زوجها مع اثبات ذلك بمشهد وشهادة شاهدين.
- أسر السجناء: من حكم على رب الاسرة بالسجن.
- التابعين: هم الذكور اقل من عمر ٢٣ عام والإناث حتى تتزوج ويراعى سكناهم مع المستفيد.
- المرضى: من ثبت عجزه بتقرير طبي.
- كبار السن: من بلغ سن الشيخوخة وليس له عائل.
- زوجة مواطن: من تكون زوجة لمواطن عاجز او ارملة مواطن ولديها منه أبناء.

المادة (٣): معايير اختيار المستفيدين

١. أن يكون سعودي / ة الجنسية او ارملة مواطن.
٢. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق خدمات الجمعية.
٣. التقديم على الاستفادة من خدمات الجمعية.
٤. دراسة الحالة من قبل موظفي البحث الاجتماعي بالجمعية.
٥. توفر الشروط المطلوبة لكل حالة.

المادة (٤): شروط قبول المستفيدين

- ١ - تسجيل المستفيدين (رجال) من عمر ٤٠ سنة ويستثنى من ذلك من لديه تقرير طبي (عجز عن العمل)
- ٢ - يسجل الملف باسم الزوجة في الحالات الآتية (إذا كان الزوج مريضاً نفسياً - مجنوناً - مسلولاً شللاً كاماً - هاجر زوجته - متوفياً - مسجونة) - زوج مواطنة.
- ٣ - لا يكون لديه او لزوجته مؤسسة او عاملة حسب برت الجوازات ما عدا العمالة المنزلية.
- ٤ - لا يقبل المسجل في جمعيات أخرى ويستبعد إذا تبين ذلك.
- ٥ - لا يقبل الطلب باسم الزوجة إذا كان الزوج على قيد الحياة.
- ٦ - احضار وكالة شرعية في حالة عدم استطاعة المتقدم طلب المساعدة لمرض او عجز.
- ٧ - أن يكون أقصى دخل بعد خصم الإيجار (٧٠٠٠ ريال) سبعة آلاف ريال (على ان لا يزيد دخل الفرد عن (١٠٠٠ ريال) ألف ريال).
- ٨ - أعلى إيجار سنوي يقبل (٢٤٠٠٠ ريال) أربعة وعشرون ريال لمن لديه زوجة واحدة أو أكثر (يخصم فقط ٢٠٠٠ ريال أفالن ريال كحد أعلى من الدخل).
- ٩ - يحق لمجلس إدارة الجمعية استثناء بعض الحالات وفق آلية معتمدة لدى المجلس.

المادة (٥): تحديد طلبات التقديم على خدمات الجمعية

او لاً: المستندات الأولية

- تعبئة استماراة طلب التقديم على الجمعية.
- صورة من هوية رب الاسرة غير منتهية ودفتر العائلة مع الأصل للمطابقة.
- صورة من هويات الأبناء غير المضافين في دفتر العائلة.
- صورة من صك ملكية او وثيقة بيع رسمية مع الأصل للمطابقة.



- صورة من عقد ايجار الكتروني ساري المفعول مع سند قبض يثبت حالة سداد الايجار لمدة لا تقل عن ٣ أشهر من منصة ايجار او حواله بنكية لنفس المؤجر.
- رابط موقع المنزل من خريطة قوقل ماب.
- اثبات آخر فاتورة كهرباء بتاريخ التقديم على الجمعية.
- صورة من اثبات اشتراك او عدمه من شركة المياه.
- اثبات تعريف المدارس.
- برت من معلومات الجوازات ولوحة معلوماتي أبشر لمعرفة وجود عماله على كفالة المتقدم او أحد التابعين.
- برت من وزارة التجارة لمعرفة امتلاك المتقدم او أحد التابعين سجل تجاري.
- برت من وزارة العدل (ناجز) لمعرفة وجود أملاك عقارية للمتقدم او أحد التابعين.
- رقم الحساب البنكي حاري باسم المتقدم(أبيان).
- اثبات العنوان الوطني.
- تقرير طبي حديث من جهة صحية لإثبات الحالة المرضية موضح فيه نسبة العجز بما لا يقل عن ٨٠٪.

ثانياً: اضافة الى المستندات الأولية تقدم الارملة المستندات التالية:

- صورة شهادة الوفاة للزوج.
- صورة صك الاعالة او صك الوكالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء.
- صك الولاية للقصر.
- إثبات عدم الزواج أو العمل.
- اثبات استقلالية السكن للأرملة الفردية.

ثالثاً: اضافة الى المستندات الأولية تقدم المطلقة المستندات التالية:

- صورة صك الطلاق مع الأصل للمطابقة.
- صورة صك الحضانة مع الأصل للمطابقة في حال وجود ابناء.
- صورة من صك نفقة الطليق.
- إثبات عدم الزواج أو العمل.
- اثبات استقلالية السكن للمطلقة الفردية.

رابعاً: اضافة الى المستندات الأولية تقدم المهجورة المستندات التالية:

- صور من صك الهجران.
- مشهد هجران بشهادة بشاهدين.

خامساً: اضافة الى المستندات الأولية تقدم اسرة السجين المستندات التالية:

- اثبات مشهد للسجين.

سادساً: اثبات مصادر دخل المتقدم حسب جهة الراتب:

- تعريف بالراتب جديد موضح فيه قيمة الدخل.
- تعريف من المؤسسة العامة للتقاعد موضح فيه قيمة الدخل.
- تعريف من التأمينات الاجتماعية.
- مشهد من الضمان الاجتماعي موضح فيه قيمة الدخل والتابعين.

**المادة (٦): إجراء المقابلات والزيارات الميدانية**

يتم التواصل الهاتفي مع المتقدم لتحديد موعد الزيارة الميدانية والتأكيد من صحة البيانات المقدمة وحصر الاحتياجات الأساسية ومن ثم تعبئة النماذج الآتية:

- ١- استمارة البحث الاجتماعي المعتمدة.
- ٢- استمارة دراسة احتياج مستفيد.

المادة (٧): فحص طلبات المتقدمين على خدمات الجمعية

- ١- تحديد دخل المستفيد بالمعادلة الآتية: (خصم قيمة الايجار من اجمالي دخل المتقدم للحصول على صافي الدخل (شرط ألا يزيد الخصم عن ١٥٠٠ ريال).
- ٢- تصنيف المتقدم حسب جدول الفئات المعتمد.

| الفئة | الايضاح |
|-------|--|
| أ | إذا كان صافي دخل المستفيد من صفر الى ٤٠٠ ريال |
| ب | إذا كان صافي دخل المستفيد من ٤٠١ ريال الى ٦٠٠ ريال |
| ج | إذا كان صافي دخل المستفيد من ٦٠١ ريال الى ٨٠٠ ريال |
| د | إذا كان صافي دخل المستفيد من ٨٠١ ريال الى ١٠٠٠ ريال |
| هـ | إذا كان صافي دخل الایتمام من ١٠٠١ ريال الى ١٢٠٠ ريال |
| و | إذا كان صافي الدخل للمطلقة والارملة الفردية من ١٢٠١ ريال الى ١٥٠٠ ريال |

المادة (٨): اتخاذ قرار الاختيار

بناء على نتائج الفحص المقدمة من الباحث الاجتماعي يصدر مدير خدمات المستفيدين قراراً باختيار المستفيدين او رفضه مثبت في استمارة البحث الاجتماعي الخاصة بالمتقدم.

المادة (٩): إبلاغ المستفيدين بالقرار

يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن الباحث والمعتمد من المسؤول التنفيذي بموجب رسالة نصية الى رقم المستفيد.

سجل الاعتماد

تم اعتماد ذلك في محضر اجتماع مجلس الإداره رقم: ٢٤-٤٥-٨ المنعقد يوم: الثلاثاء الموافق: ٢٥-٢٤-٢٠٢٠م

